



الجمهورية الإسلامية الموريتانية
شرف - آخاء - عدالة

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات



1648

مقرر رقم 1 و.د.ب.م. يقضى بمنح الرخصة رقم 7
لصالح شركة شنقيطل ش.م.



وزير الداخلية والبريد والمواصلات،

- نظرا إلى القانون رقم 019-99 بتاريخ 11 يوليو 1999، المتعلق بالاتصالات، وخصوصا المادة 21 منه،
- نظرا إلى القانون رقم 018-2001 بتاريخ 25 يناير 2001، المتعلق بسلطة التنظيم، متعددة القطاعات،
- نظرا إلى المرسوم رقم 157.84 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 1984 والمتضمن للنظام الأساسي الخاص بصلاحيات الوزراء،
- نظرا إلى المرسوم رقم 095.2005 الصادر بتاريخ 10 أغسطس 2005 القاضي بتعيين أعضاء الحكومة،
- نظرا إلى المرسوم رقم 123.2005 الصادر بتاريخ 22 سبتمبر 2005 المحدد لصلاحيات وزير الداخلية والبريد والمواصلات وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه،
- نظرا إلى المقرر رقم 130-2001 و.د.ب.م، بتاريخ 28 فبراير 2001، المحدد لإجراءات منح وتنظيم ورقابة التراخيص والموافقات،
- نظرا إلى ملف استدراج التنافس الخاص بمنح رخص لإنشاء واستغلال شبكات وخدمات الاتصالات بتاريخ 14 أبريل 2006،
- نظرا إلى محضر الجلسة العلنية للإعلان عن المستفيدين بصفة مؤقتة من القطع 1، 2 و 3 من ملف الاستدراج التنافسي للعروض، وفتح العروض المالية للقطعة رقم 4 وللإعلان عن المستفيدين بصفة مؤقتة من القطعة رقم 4، الصادر بتاريخ 17 يوليو 2006 والمحال بتاريخ 26 يوليو 2006 إلى وزير الداخلية والبريد والمواصلات عملا بالمادة 019-99.

يقرر

المادة الأولى

تمنح رخصة لشركة شنقيطل، شركة مساهمة، ومقرها انواكشوط - موريتانيا، لأجل :

- إنشاء واستغلال منصة للبطاقات ذات الدفع المسبق وكذلك لإنشاء واستغلال ممر للاتصالات الدولية من أجل تزويد العموم بخدمات الاتصالات الدولية،

و

- إنشاء واستغلال شبكة عري محلية مفتوحة للعموم وتزويد العموم بخدمات الاتصالات المحلية والوطنية وتوفير النفاذ إلى الإنترنت،

و
- إنشاء واستغلال جميع شبكات الاتصالات الأخرى المفتوحة للعموم بما فيها على الخصوص شبكات الجيل الثالث (3G و 3,5G) بالإضافة إلى تزويد العموم بخدمات الاتصالات الأخرى، أيا كانت، زيادة على شبكات و خدمات الاتصال الواردة أعلاه وكذلك خدمات الاتصالات النقالة موضوع الرخصة رقم 6

المادة 2

تحدد مواصفات هذه الرخصة في دفتر الالتزامات المرفق بهذا المقرر.

المادة 3

تمنح الرخصة بشرط التسديد الكامل للعرض المالي حسب الصيغة المنصوص عليها في ملف الاستدراج التنافسي للعرض.

المادة 4

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

127 JUL 2006

حرر بانواكشوط بتاريخ

محمد أحمد ولد محمد الأمين



التوزيع:

م.د.ر.م.ع.د.ع
م.د.و.أ.
و.د.ب.م.
س.ت.
شنقيطتل
و.و.
ج.ر.